


القيم الأخلاقية أصل من أصول التشريع في الفقه الإسلامي

د. حمزة عبد الكريم حماد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة





القيم الأخلاقية أصل من أصول التشريع في الفقه الإسلامي

د. حمزة عبد الكريم حماد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٨ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية القيم الأخلاقية، ومدى ارتباطها بالفقه، إضافة إلى التأصيل للقيم الخلقية استدلالاً وتعليلاً على الأحكام الفقهية، وقد اتبع المنهج الاستقرائي التحليلي. وانتهى إلى أن القيم الأخلاقية تعد أصلاً من أصول التشريع في الفقه الإسلامي، فقد استند عليها الفقهاء في أحكام فقهية شتى استدلالاً وتعليلاً، فضلاً عن استشهادهم وتعليلهم لأحكام أخرى بقيم خلقية محددة؛ مثل: التفاؤل، والحياء، والرفق، والوفاء، وحسن الظن.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول التشريع، القيم الخلقية.

Moral values are one of the foundations of legislation in Islamic jurisprudence

Dr. Hamza Abed Alkarim Hammad

Department Sharia and Islamic Studies – Faculty Law
United Arab Emirates university

Abstract:

This research aims to clarify the nature of moral values and the extent to which they are related to jurisprudence, in addition to the rooting of moral values as inference and justification for jurisprudence rulings, and it has followed the inductive-analytical approach. He concluded that moral values are one of the foundations of legislation in Islamic jurisprudence. The jurists based them on various jurisprudential rulings as inference and explanation, in addition to their martyrdom and justification for other rulings with specific moral values, Such as optimism, modesty, kindness, loyalty and good faith.

key words: jurisprudence, principles of legislation, moral values.

المقدمة

إنَّ المتبادر لذهن القارئ عند سماعه لرأي الفقهاء في مسألة ما أنهم احتجوا بالأدلة النصية من الكتاب والسنة فضلاً عن مصادر التشريع الأخرى؛ مثل: العرف، وسد الذرائع، والعمل بالمصلحة، ولا غرابة في ذلك فجَلَّ كتب الأصول المعاصرة تتناول مصادر التشريع في قسمين: المتفق عليها والمختلف فيها أو الأصلية والتبعية، مما يوحي للدراس أن هذه المصادر استقرت ونضحت ولا مجال لطرح مصدر جديد.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث متبعاً منهج الاستقراء لكثير من كتب الفقه؛ للوقوف على كون الفقهاء استندوا بمكارم الأخلاق على الأحكام الفقهية استدلالاً وتعليلاً، فضلاً عن كونهم نصوا على أخلاق بعينها دليلاً لحكم أو علة له.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

١. بيان ماهية القيم الأخلاقية ومدى ارتباطها بالفقه.
٢. التأصيل للقيم الخلقية استدلالاً وتعليلاً على الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

سلك هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بالنظر إلى نصوص الفقهاء للوقوف على استشهاداتهم بالقيم الأخلاقية جملة وتفصيلاً للفروع الفقهية.

حدود البحث:

لم يسلك البحث منهجية الفقه المقارن؛ إذ لا يهدف إلى معالجة مسألة أو مسائل فقهية محددة؛ إنما استقرأ المسائل التي كانت القيم الأخلاقية دليلاً عليها أو تعليلاً لها، من جهة أخرى، فقد يجد القارئ أن فقهاء الشافعية مثلاً اتفقوا مع فقهاء الحنابلة في الرأي، بيد أن البحث نص على فقهاء الحنابلة دون الشافعية، وليس ذلك من باب القصور، إنما المدار على موطن الاستشهاد، فمن نص على القيم الأخلاقية عموماً أو خلق بعينه تم عرض رأيه في البحث، ومن لم ينص؛ لم يذكر؛ إذ هدف البحث هو استقرأ للأحكام التي كانت القيم الأخلاقية دليلاً عليها أو علة لحكمها، وليس استقرأ للقائلين برأي ما من الفقهاء.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدد من الدراسات ذات الصلة؛ هي:

١. دراسة كمال أمساعد، المعنونة ب: المقاصد الأخلاقية في الفقه عند ابن رشد الحفيد،^(١) جاءت هذه الدراسة للنظر في التقصيد الرشدي للفقه، وتحليلات الكلية الخلقية في موسوعته الفقهية وتوظيفه للأخلاق كمعنى مراد في الأحكام، وإعماله للقاعدة الخلقية في تأويل النصوص والترجيح بناء على ذلك.

يلاحظ على هذه الدراسة اقتصارها على استخراج الاستشهاد والتعليل للأحكام الفقهية بالأخلاق من كتاب بداية المجتهد لابن رشد دون سواه.

(١) بحث منشور في: مجلة دراسات إسلامية، ٢٠٢١، مجلد: ١٦، عدد: ١، صص: ١٤٩-١٦٤.

٢. دراسة عبد الكريم الماضي الموسومة ب: أثر الأخلاق على عقود المعاوضات،^(١) التي هدفت إلى بيان أثر الأخلاق على عقود المعاوضات؛ من حيث: فسخ العقود أو بطلانها أو تعديل الالتزامات المترتبة على العقد أو صحة العقد مع وجود الإثم.

يلاحظ على هذه الدراسة اختصاصها بمعالجة مسألة الجانب النفسي والظاهري لعقود المعاوضات.

٣. دراسة حمادي ذويب، الموسومة ب: إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية،^(٢) يغلب على هذه الدراسة الأسلوب النظري الفلسفي لتناول مسألة إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية، إذ تضمنت: الركائز الأخلاقية للمدونة الأصولية الفقهية، وفيها: العصمة، والعدالة، والصدق، وطرحت كذلك منزلة الأخلاق ضمن أصول الفقه الفرعية وفيها: المصلحة والاستحسان والعرف.

إنَّ مما تمتاز به الدراسة الحالية على الدراسات السابقة عدم تقيدها بكتاب فقهي محدد، فضلاً عن عدم تقيدها بباب فقهي دون سواه.

(١) بحث منشور في: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٩، مجلد: ٤٦، عدد: ٣، صص: ١٧٠-١٨٠.

(٢) بحث منشور في: مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، ٢٠١٧، مجلد: ٦، عدد: ٢٢، صص: ٤٠-١٥.

خطة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فقد تكونت خطة البحث؛ من ثلاثة مباحث إضافة إلى مقدمة وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية القيم الأخلاقية وارتباطها بالفقه.
 - المبحث الثاني: الاستدلال بالقيم الخلقية إجمالاً على الأحكام الفقهية.
 - المبحث الثالث: الاستدلال بالقيم الخلقية تفصيلاً على الأحكام الفقهية.
 - المطلب الأول: الاستدلال بالتفاوت في الأحكام الفقهية.
 - المطلب الثاني: الاستدلال بالحياء في الأحكام الفقهية.
 - المطلب الثالث: الاستدلال بالتنزه في الأحكام الفقهية.
 - المطلب الرابع: الاستدلال بالرفق في الأحكام الفقهية.
 - المطلب الخامس: التعليل بالبغضاء في الأحكام الفقهية.
 - المطلب السادس: الاستدلال بالوفاء في الأحكام الفقهية.
 - المطلب السابع: الاستدلال بالإكرام في الأحكام الفقهية.
 - المطلب الثامن: الاستدلال بحسن الظن في الأحكام الفقهية.
- الخاتمة

المبحث الأول: ماهية القيم الأخلاقية وارتباطها بالفقه

ماهية الأخلاق:

الخُلُقُ: هو الدين والطبع والسجية، وهو: ما خلق عليه من الطبع، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة؛ وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة،^(١) وقيل: هو عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً.^(٢)

إنَّ المتأمل في آي القرآن الكريم يلحظ العديد من الآيات المتضمنة القيم الخلقية في التعامل مع الإنسان، مثل: قيمة العفو، والنهي عن نسيان الفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٣) وقيمة

-
- (١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢١٣-٢١٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٦-٨٧. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٥، ص ٢٥٧-٢٥٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٨٨١. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٩٧. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٧٠، مادة: خلق.
- (٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٠١. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٥٩. البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٨٩.
- (٣) سورة البقرة، من آية ٢٣٧.

العدل والإحسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) ومن أبرز الأحاديث في هذا المقام قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"^(٢).
ارتباط الأخلاق بالفقه:

وقف الباحث على العديد من الروابط والأواصر بين الأخلاق من ناحية وأبواب الفقه وأصوله من ناحية ثانية؛ منها:

أولاً: الأخلاق والمقاصد: ثمة ارتباط وثيق بين مقاصد الشريعة والقيم الأخلاقية؛ إذ إن المقاصد تنقسم إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهذه الأخيرة معناها الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات ويصب ذلك كله في مكارم الأخلاق.^(٣)

إن علماء المقاصد لما بسطوا الحديث حول التحسينات أوثقوا الصلة بينها وبين مكارم الأخلاق، ومثلوا لذلك:

- في العبادات: كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.
- في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

(١) سورة النحل، من آية ٩٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها...، حديث رقم: ٢٠٧٨٢، ج ١٠، ص ٣٢٣، حكم الألباني على الحديث بالصححة، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: ٤٥، ج ١، ص ١١٢. ورواه الإمام أحمد بلفظ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ"، ج ١٤، ص ٥١٢-٥١٣، حديث رقم: ٨٩٥٢، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٢. القراني، نفائس الأصول، ج ٧، ص ٣٢٥٦.

- في المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

- وفي الجنايات، كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. (١)

قال الشاطبي: "وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا إِيمَانًا هِيَ تَخْلُقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ". (٢)

ثانياً: الأخلاق والأصول: ذهب أهل الأصول إلى أن أمهات الأخلاق والفضائل، كالعدل، والأمانة، والصدق، والوفاء، لا تقبل النسخ؛ لأن حكمة الله في شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير. (٣)

(١) انظر: السبكي، الإجماع، ج ٣، ص ٥٦. القراني، شرح تنقيح الفصول، ج ١، ص ٣٩١. الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٢-٢٣. الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ٢٧٠. الزركشي، تشنيف المسامع، ج ٣، ص ١٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٣١. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٣٠٧. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣١٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٢٤.

(٣) انظر: المرادوي، التحبير، ج ٦، ص ٣١٠٩. الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢١١. الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص ٣٢٧. أيوب، الحديث في علوم القرآن والحديث، ص ١٢٠. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص ١٤٦. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٢، ص ٥٥٣-٥٥٤.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقيم الخلقية إجمالاً على الأحكام الفقهية
هناك العديد من الفروع الفقهية التي قامت مكارم الأخلاق دليلاً من أدلتها
أو تعليلاً لها؛ منها:

أولاً: تعليل الطهارة

علّل ابن راشد القفصي^(١) الطهارة تعليلاً شاملاً؛ إذ يراها تدريب النفس
على مكارم الأخلاق، والتأدب مع الله تعالى؛ إذ ينبغي للعبد أن يقف بين
يدي مولاه حسن الهيئة، طيب الريح، خلياً عن الوصف القبيح،^(٢) وفي السياق
ذاته علّل ابن رشد الطهارة بأن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن
الأخلاق.^(٣)

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسباً، القفصي؛ نسبة إلى مدينة قفصة
بتونس، القاضي الفقيه الأصولي المالكي، من مصنفاته: الشهاب الغائب في شرح مختصر ابن
الحاجب الفقهية، والذهب في ضبط قواعد المذهب، والنظم البديع في اختصار التفرع، ولباب
اللباب في بيان ما تضمنه أبواب كتاب من الأركان والشروط والأسباب، والمرتبة السنوية في علم
العربية، توفي سنة ٧٣٦ هـ=١٣٣٦م. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢،
ص٣٢٨-٣٢٩. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص٢٩٧-٢٩٨، ترجمة رقم: ٧٥٤. الزركلي،
الأعلام، ج٦، ص٢٣٤. كحالة، معجم المؤلفين، ج١٠، ص٢١٣-٢١٤.

(٢) ابن راشد القفصي، لباب اللباب، ج١، ص١١٢.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٨٣.

ثانياً: إمامة الرجل في بيته

ذهب الحنفية إلى كراهة أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه، ومما استدلوا به أن في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره وأقاربه، وذا لا يليق بمكارم الأخلاق. (١)

ثالثاً: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض والتسليم

ذهب المالكية، (٢) والشافعية، (٣) والحنابلة (٤) إلى عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض؛ ومما استدلوا به ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ"، (٥) قال ابن حجر: "ليس لنا مثل السوء؛ أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشاهننا فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها،" (٦) ومما استدلوا به كذلك أن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق. (٧)

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٨.

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٢٠١. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٢٨.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٦. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٦، ص ٣٠٩.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٣١٣. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٥. المرادوي،

الإنصاف، ج ٧، ص ١٤٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع

في هبته وصدقته، ج ٣، ص ١٦٤، حديث رقم: ٢٦٢٢.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ١١٨.

رابعاً: حق الشفعة للجار

مما استدل به الحنفية على قيام حق الشفعة للجار أن الناس تتفاوت في مكارم الأخلاق؛ فمنهم من يرغب في معاشرته، ومنهم من يجتنب مخافة شره. (١)
خامساً: إثبات الشفعة بكرهه بيع الشريك حصته لأجنبي دون علم شريكه ذهب المالكية إلى أنه يكره للشريك أن يبيع نصيبه من أجنبي دون أن يُعلم شريكه؛ إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولا من محاسنها. (٢)

سادساً: حكم إعطاء المسلم صدقاته لغير المسلم

أجاز الحنفية في رواية لهم إعطاء غير المسلم الصدقة والهدية، وعللوا ذلك بأن الإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. (٣)

سابعاً: كراهة النفخ في الإناء

ورد عن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، (٤) وذلك حملاً منه -عليه الصلاة والسلام- لأئمة على مكارم الأخلاق؛ لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فيستقذره الناظر ويفسده عليه. (٥)

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٦٣. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٣٤٧.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٣٥٢. ملا خسرو، درر الحكام، ج ٢، ص ٤٢٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١، ص ٢٢٥، حديث رقم: ٦٥- (٢٦٧).

(٥) انظر: الباجي، المنتقى، ج ٧، ص ٢٣٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٢٠. الفاكهاني، رياض الأفهام، ج ١، ص ٢٢٢. لاشين، فتح المنعم، ج ٨، ص ٢١١.

ثامناً: كراهة أخذ الثمن على الزَّيْلِ^(١)

كره بعض المالكية أخذ الثمن على الزبل؛ كون أخذ الثمن هنا ليس من مكارم الأخلاق.^(٢)

تاسعاً: النهي عن ثمن الكلب وكسب الحجام وثنن الهر وإجارة الفحل

حمل غير واحد من العلماء هذا النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء المكاسب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.^(٣)

عاشراً: كراهة الاستمناء

ذهب ابن حزم إلى كراهة الاستمناء؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا الفضائل.^(٤)

** تساءل أحد محكمي البحث -مشكوراً- هل النهي يشمل فيما لو كان الإناء خاصاً بالشارب كالأكواب الورقية التي تستعمل اليوم، وعادة ما تستعمل مرة واحدة؟ أقول: نعم، يشمل النهي هذا النوع من الآنية؛ فالنهي جاء للتأدب والمبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسب الطعام أو الشراب رائحة كريهة فيتقذر الشارب من الإناء أو غيره. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١، ص ٢٥٣.

(١) هو فضلات الحيوان غير مأكول اللحم الخارجة من دبره. انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٥٦. التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ١٥.

(٢) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٦١.

(٣) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٠، ص ٢٣٣. العيني، عمدة القاري، ج ١٢، ص ١٠٦. القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٤٤٣. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٢٧. القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٥، ص ٢٣٦. العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٧٠. المباركفوري، تحفة الأحوذوي، ج ٤، ص ٤١٧.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٢، ص ٤٠٧.

حادي عشر: مشروعية العارية

مما استدل به المالكية^(١) على مشروعية العارية كونها من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلوات؛ لأنها إباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة.^(٢)

ثاني عشر: قرض الخبز

ذهب المالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة^(٥) إلى جواز قرض الخبز ويكتفى فيه بالعدد دون المماثلة في الوزن؛ لأنه مما يتسامح فيه، وقد ورد عن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الاخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء.^(٦)

ثالث عشر: إعطاء الغارم من الزكاة

من مصارف الزكاة: الغارم لإصلاح ذات البين، كمن يصلح بين قبيلتين مختلفتين بماله، فهذا يعطى من الزكاة، سواء أكان غنياً أم فقيراً؛ تشجيعاً له

(١) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج٢، ص٤٦٩. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٣٠١.

(٢) انظر: القنوجي، الروضة الندية، ج٢، ص٤٨٥.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٢٥.

(٤) انظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٤٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٢٢٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٧١.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٠، ص٩٦، حديث رقم: ١٨٩، والهيثمي، مجمع الزوائد،

كتاب: البيوع، باب: حسن القضاء وقرض الخمير وغيره، ج٤، ص١٣٩، حديث رقم: ٦٦٨٣.

على مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف؛ لثلاثا تقل الرغبة في الإحسان
والمواساة. (١)

رابع عشر: الإحسان في أداء القرض

الإحسان في أداء القرض مستحب إن لم يكن شرطاً؛ لأن هذا من حسن
القضاء، ومكارم الأخلاق. (٢)

خامس عشر: مشروعية الإقالة

من أدلة مشروعية الإقالة كونها من محاسن الأخلاق ومكارم العادات التي
حث عليها الشارع، وهي وجه من وجوه البر والإحسان. (٣)

سادس عشر: استحباب البداية بالأيمن فالأيمن

ذهب المالكية (٤) إلى استحباب ابتداء الرجل بالأيمن فالأيمن في الكتاب
والشهادات، وعللوا ذلك بكونه من مكارم الأخلاق.

سابع عشر: كراهة إجارة المصحف واليسير من الثياب والحليّ

ذهب المالكية (٥) إلى كراهة إجارة المصحف واليسير من الثياب والحليّ؛
وعللوا ذلك بأن أخذ الأجرة على هذه الأمور ليس من مكارم الأخلاق.

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٠٠. التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ٧٩.

(٢) انظر: التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ٤٩٩.

(٣) انظر: القحطاني ورفاقه، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٥٢٨. المناوي، فيض
القدر، ج ٦، ص ٧٩. العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٣٧.

(٤) انظر: القرطبي، البيان والتحصيل، ج ١٨، ص ٥٥٤.

(٥) انظر: القرطبي، الذخيرة، ج ٥، ص ٤٠٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤١٩. عليش، منح

الجليل، ج ٧، ص ٤٩٠.

ثامن عشر: الدية على العاقلة في القتل الخطأ

مما استدل به المالكية^(١) بكون الدية على العاقلة في القتل الخطأ كون ذلك من المواساة، وقد كان ذلك سائداً في الجاهلية فأقره رسول الله ﷺ؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

تاسع عشر: استحباب إبرار المقسم

إذا حلف شخص على آخر أن يفعل أمراً مباحاً أو مستحباً، فيستحب إبرار المقسم في هذه الحالة، إذا لم يكن في الفعل مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك؛^(٢) لما ورد عن البراء رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ،^(٣) ولأن ذلك من مكارم الأخلاق.^(٤)

(١) انظر: القراني، الذخيرة، ج ١٢، ص ٣٨٤، ٣٨٩.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٤٢. النووي، المنهاج، ج ١٤، ص ٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٦٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والندور، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ" [الأنعام: ١٠٩]، ج ٨، ص ١٣٣، حديث رقم: ٦٦٥٤.

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٣٨.

المبحث الثالث: الاستدلال بالقيم الخلقية تفصيلاً على الأحكام الفقهية
سبق أن عرض الباحث استشهاد الفقهاء بمكارم الأخلاق جملة على بعض
الأحكام الفقهية في أبواب فقهية متنوعة، ويضيف في هذا المبحث أن الفقهاء
لم يقتصروا على الاستشهاد الإجمالي بالقيم الخلقية، إنما تعدى الأمر إلى النص
على قيم خلقية بعينها دليلاً على مسألة أو تعليلاً لها، ويتم معالجة ذلك في
المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستدلال بالتفاؤل في الأحكام الفقهية

التفاؤل هو: انشراح قلب الإنسان وإحسانه الظنّ بالله ﷻ، وتوقع الخير
بما يسمعه من الكلم الطيب؛ ومن فوائده: حسن الظن بالله تعالى، وجلب
للسعادة والسرور إلى قلب المسلم، وتقوية للعزم، وباعث على الجدّ، وتوليد
للطاقات وشحنهم، والدفن نحو العمل والإنجاز.^(١)

حثت الشريعة الإسلامية على الفأل والتفاؤل؛ فقد جاء في الحديث
الشريف من أنه ﷺ سئل: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا
أَحَدُكُمْ"،^(٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "...وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ:
الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ."^(٣)

(١) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٣١٦. ابن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول
الكريم ﷺ، ج ٣، ص ١٠٤٦ وما بعدها. المهيزع، الفأل وأثره في الأحكام الفقهية، ص ١١٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الفأل، ج ٧، ص ١٣٥، حديث رقم: ٥٧٥٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الفأل، ج ٧، ص ١٣٥، حديث رقم: ٥٧٥٦.

أما من الناحية الفقهية، فثم العديد من فروع الفقه التي استدلت لها الفقهاء بالتفاؤل؛ منها:

أولاً: تغيير طريق الذهاب والعودة في صلاة العيد

ذهب الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة^(٤) إلى استحباب الخروج إلى مصلى العيد من طريق والعودة من طريق غيره، مستدلين بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.^(٥) وقد ذكر الفقهاء لهذه المسألة عدة حِكم؛ منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.^(٦)

-
- (١) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج ٣، ص ١٠١. ابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ١٦٩.
- (٢) انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ١٠٢. الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ١٨٨.
- (٣) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ١٨٧. الرملي، غاية البيان، ج ١، ص ١٢٨.
- (٤) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ج ١، ص ٣٢٥. السيوطي، مطالب أولي النهى، ج ١، ص ٧٩٧.
- (٥) رواه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث رقم: ٩٨٦، ج ٢، ص ٢٣.
- (٦) انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥، ص ٣٣٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٧٣.

ثانياً: تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء

ذهب بعض الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة^(٤) إلى استحباب قلب الرداء حال استقبال القبلة؛ لأجل الدعاء في صلاة الاستسقاء، وقد علّل غير واحد من العلماء هذا الأمر بالتفاؤل في تحويل الحال من الجذب إلى الخصب، والعسر إلى اليسر، والشدة إلى الرخاء،^(٥) فعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.^(٦)

ثالثاً: الابتداء بأكل الكبد من الأضحية

ذهب المالكية،^(٧) والشافعية،^(٨) والحنابلة^(٩) إلى استحباب البدء بأكل الكبد من الأضحية تفاؤلاً بأن يكون المضحى من أهل الجنة الذين أول طعامهم كبد

-
- (١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٨٤.
- (٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ١١١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٠٦.
- (٣) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ٦٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٦٠٩.
- (٤) انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى، ج ١، ص ٨٢١. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج ١، ص ٣٣٧.
- (٥) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٨١. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ١١١.
- الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٤٩. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص ١٩٣.
- العتيمين، الضياء اللامع، ج ٢، ص ٣٠٥.
- (٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الاستسقاء، حديث رقم: ١٧٩٨، ج ٢، ص ٤٢١، ورواه الحاكم، في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الاستسقاء، حديث رقم: ١٢١٦، ج ١، ص ٤٧٣، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَمَمْ يُجْرَاهُ.
- (٧) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٣٩. ميارة المالكي، الدر الثمين، ص ٥٤١.
- (٨) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٩، ص ٣٦٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٤٢.
- (٩) انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى، ج ١، ص ٧٩٦. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ١٨٢.

الحوت،^(١) فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ لما سئل عن ضيافة أهل الجنة أول دخولهم فقال: "زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ"،^(٢) والنون هو: الحوت وجمعه نينان، وال: "زِيَادَةُ" هي: طرف الكبد وهو أطيبها.^(٣)

رابعاً: صفة اليدين في الدعاء

ذهب الحنفية،^(٤) والمالكية،^(٥) والشافعية،^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أن المسلم إذا دعا راغباً؛ بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء، وإذا دعا راهباً؛ جعل بطن اليدين تجاه الأرض؛ استناداً إلى ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا سألتُم الله؛ فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها."^(٨)؛ إذ تتجلى الحكمة من هذا الأمر بأن اللائق بالطلب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب، ويسطها متضرعاً ليملاها من عطائه، أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء، فالسنة

(١) انظر: عليش، منح الجليل، ج ١، ص ٤٦٤. العدوي، حاشية العدوي، ج ١، ص ٥١٥. ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ص ٥٤١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ج ١، ص ٢٥٢، حديث رقم: ٣١٥.

(٣) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٢٧.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٦٦. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ٤٩٤.

(٥) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٠٧. ابن فرحون، إرشاد السالك، ج ١، ص ٤٥٤.

(٦) انظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٨٤. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٨٤.

(٧) انظر: المردواي، الإنصاف، ج ٥، ص ٤٢٧. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٨) رواه أبو داود في سننه، أبواب: فضائل القرآن، باب: الدعاء، حديث رقم: ١٤٨٦، ج ٢، ص ٦٠٨، وحكم الأرثووط على الحديث بأنه صحيح لغيره.

أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه؛ تفاعلاً في الأول بحصول المأمول، وفي الثاني بدفع المحذور. (١)

خامساً: كراهة اتباع الجنابة بنار

اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنابة بنار في مجمرة أو غيرها، وإن كانت بخوراً؛ كي لا يكون ذلك تفاعلاً بالسوء؛ أي بالنار. (٢)

-
- (١) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٤، ص ١٥٣٢. القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٩، ص ١٩٧.
- (٢) نقل الإجماع على ذلك: ابن القطان، الإقناع، ج ١، ص ١٩٠، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ٢٣٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٢٤. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٢، ص ٨٠. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٨١. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٩٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٣١٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٢٩. المناوي، التيسير، ج ٢، ص ٤٨٩. الدهلوي، لمعات التنقيح، ج ٤، ص ١٧٦.

المطلب الثاني: الاستدلال بالحياء في الأحكام الفقهية

الحياء في اللغة هو: التوبة والحِشْمَة،^(١) أما في الاصطلاح فهو: انقباض النفس من شيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه،^(٢) وقد عدَّ النَّبِيُّ ﷺ الحياء من الإيمان، في قوله: "الإيمانُ بَضْعٌ وَسُتُونٌ شُعْبَةٌ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛"^(٣) لكونه باعثاً على فعل الطاعة ومانعاً عن فعل المعصية.^(٤)

أما من الناحية الفقهية؛ فمن الأحكام التي كان الحياء دليلاً عليها:

أولاً: عدم تغريب الزاني

ذهب الحنفية^(٥) إلى عدم تغريب الزاني البكر، ومما استدلوا به: كون الْمُعْرَبِ ما دام في بلده فإنه يمتنع عن الزنا حياء من أقاربه وقبيلته؛ فإن غرناه فكأننا فتحنا باب الزنا له؛ لزوال الحياء في الغربة، وكذا المرأة إن تباعدت عن قبيلتها وأهلها؛ ارتفع الحياء، وقد تدفعها حاجات المعاش إلى الزنا لارتفاع الحياء من المعارف، وهو أقبح وجوه الزنا؛ لأنه يقع جهراً، أما مع وجود الأقارب فإنه يقع خفية استحياء منهم.

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٢٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢١٧.

(٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٩٤. الكفوي، الكليات، ص ٤٠٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، ج ١، ص ١١، حديث رقم: ٩.

(٤) انظر: النووي، المنهاج، ج ٢، ص ٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٥٢.

(٥) انظر: العيني، البناية، ج ٦، ص ٢٨٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣، ص ١٧٤. ابن الدهان، تقويم النظر، ج ٤، ص ٤٦٩.

ثانياً: التوكيل بالخصومة لا يتوقف على رضا الخصم في حالة المرأة المخدرة^(١) ذهب الحنفية،^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم وممن استثني من ذلك المرأة المخدرة؛ إذ يجوز توكليها بغير رضا الخصم؛ لعجزها عن الخصومة؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سبباً لفوات حقها.

ثالثاً: الحياء علة للحكم: من جهة أخرى فيصلح الحياء أن يكون علة للتحريم، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية،^(٤) والحنابلة^(٥) بكون من طلب مال غيره فدفعه إليه حياء، لم يملكه ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً؛ لاشتماله على الإكراه بسيف الحياء، فهو كالإكراه بالسيف الحقيقي، بل لعل الإكراه بسيف الحياء أشد؛ فقد يُتحمل الجرح بالسيف الحقيقي، ولا تُتحمل جرح المروءة والوجهة بسيف الحياء.^(٦)

(١) المرأة المُخَدَّرَةُ: هي المرأة الملازمة للخدر - أي البيت - فلا تخرج من بيتها إلا للضرورة. انظر: عليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٥٦١. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣٢٥. قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٥.

(٢) انظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٤١. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ١٥٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٥. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٢٠.

(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٤٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٥. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٣، ص ٣٠.

(٥) انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٣٨٠-٣٨١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٦) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٣، ص ٣٠.

المطلب الثالث: الاستدلال بالتنزه في الأحكام الفقهية

التنزه: نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَبِيحِ تَنْزِيهَاً؛ أي: نَحَّأَهَا، وَأَصْلُ التَّنْزِهِ البَعْدُ، وَمِنْهُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى: وَهُوَ تَبْعِيدُهُ وَتَقْدِيسُهُ عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ وَتَنْزَهُ عَنْهُ؛ أَي تَرَكَهُ وَأَبْعَدَ عَنْهُ، وَنَزَّ الرَّجُلُ: بَاعَدَهُ عَنِ الْقَبِيحِ، وَهُوَ يَتَنَزَّهُ عَنِ مَلَائِمِ الْأَخْلَاقِ: أَي يَتَرَفَّعُ عَمَّا يَدُمُّ مِنْهَا، وَالتَّنْزُهُ: أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّيْءِ تَكْرُمًا، وَرَغْبَةً عَنْهُ، وَالنَّزَاهَةُ: الْبُعْدُ عَنِ السَّوِّءِ.^(١)

أما من الناحية الفقهية؛ فقد أكد ابن القصار المالكي^(٢) عدم قيام مانع أصولي لكون النهي عن شيء جاء لعللة التنزه؛ كالنهي عن كسب الحجام، وثن الصور.^(٣)

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٣٦، ص٥٢٦ وما بعدها. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٤٨-٥٤٩. الهروي، تهذيب اللغة، ج٦، ص٩٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٢٥٤. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٠١. المناوي، التوقيف، ص١١٠. الكفوي، الكليات، ج١، ص٣١٥، مادة: نزه.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، وبي قضاء بغداد، من أشهر مصنفاة: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار الذي لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة ٣٩٨ هـ=١٠٠٧ م. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص١٠٠. البغدادي، إيضاح المكنون، ج٢، ص١٣٣. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص١٣٨، ترجمة رقم: ٢٤٦. كحالة، معجم المؤلفين، ج٧، ص١٢.

(٣) ابن القصار، عيون الأدلة، ج٢، ص٧٥٠.

من الأحكام التي كان التنزه دليلاً عليها أو تعليلاً لها:

أولاً: فرك المني وغسله إن أصاب الثوب

ذهب الشافعية^(١) إلى طهارة المني وأن ما ورد من أحاديث فيها فرك المني^(٢) وغسله^(٣) إنما كان ذلك للتنزه والاستحباب.

ثانياً: أكل البصل والثوم في حق النبي ﷺ

كان عليه الصلاة والسلام لا يأكل الثوم، والبصل، والكرات، إذ كان يمتنع من أكله تنزهاً حتى لا يتأذى به الملك.^(٤)

ثالثاً: كراهة القرع^(٥)

-
- (١) انظر: النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٥٤. ابن الملقن، الإعلام، ج ٢، ص ٧٨.
- (٢) منها ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، ج ١، ص ٢٣٨، حديث رقم: ١٠٦- (٢٨٨).
- (٣) منها ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ"، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، ج ١، ص ٢٣٩، حديث رقم: ١٠٨- (٢٨٩).
- (٤) انظر: البغوي، التهذيب، ج ٥، ص ٢١٨. النووي، المنهاج، ج ٥، ص ٥١. ابن قتيبة، الأشربة، ص ٢٣٤.
- (٥) القرع وقيل: القناز، هو: أن يخلق الرأس ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة. انظر: الزمخشري، الفائق، ج ٣، ص ١٨٩. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٤، ص ٥٩. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٤. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٢.

ذهب بعض الشافعية،^(١) وبعض المالكية^(٢) إلى كراهة القزع لخبر الصحيحين،^(٣) وأن النهي جاء للتنزه.

رابعاً: ترك النبي ﷺ شرب النبيذ^(٤) بعد ثلاثة أيام

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي بَجِيءُ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ."^(٥)

ذهب بعض الشافعية،^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أن النبي ﷺ كان يرى النبيذ بعد ثلاثة أيام؛ فإن ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فإراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم

(١) انظر: النووي، المنهاج، ج ١٤، ص ١٠١. الرملي، غاية البيان، ص ٤٠.

(٢) انظر: الشنقيطي، لوامع الدرر، ج ١، ص ٣٨١.

(٣) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: القزع، ج ٧، ص ١٦٣، حديث رقم: ٥٩٢٠. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة،

باب: كراهة القزع، ج ٣، ص ١٦٧٥، حديث رقم: ١١٣- (٢١٢٠).

(٤) النبيذ: هو الماء الذي يترك فيه التمر والعنب ما لم ينقلب مسكراً. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٧. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٤٦. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص ٥٥.

قلعة جي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٤.

(٥) كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً، ج ٣، ص ١٥٨٩، حديث رقم: ٧٩- (٢٠٠٤).

(٦) انظر: النووي، المنهاج، ج ١٣، ص ١٧٤.

(٧) انظر: البهوتي، المنح الشافيات، ج ٢، ص ٧٣٩. البلباني، الدلائل والإشارات، ج ٣، ص ٤٠٣. ابن قتيبة، الأشربة، ص ٢٣٤.

كما لا يجوز شربه، أما إن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار فيسقيه للخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً.

خامساً: البول قائماً

روى البخاري في صحيحه عن حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمِ قَبَالٍ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَحِثُّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ،^(١) وقد علل ابن القيم ذلك بأنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهي مكان إلقاء القمامة وتكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله.^(٢)

سادساً: كسب الإمام^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ،"^(٤) وقد علل غير واحد من العلماء هذا النهي للتنزه عن رذائل المكاسب.^(٥)

(١) كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، ج ١، ص ٥٤، حديث رقم: ٢٢٤.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ١٦٥. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٣) بيّن النووي أن كسب الإمام هنا هو: كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخيطة ونحوهما. شرح النووي على مسلم، ج ١٠، ص ٢٣١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء، ج ٣، ص ٩٣، حديث رقم: ٢٢٨٣.

(٥) انظر: المقدسي، السنن والأحكام، ج ٤، ص ٤٦٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣٦٤.

سابعاً: كراهة إعطاء العامل الهاشمي من مصرف العاملين عليها
إنَّ من مصارف الرِّكاة: "العاملين عليها" بيد أن الحنفية ذهبوا إلى كراهة
إعطاء العامل الهاشمي من هذا المصرف؛ تنزيهاً لقرابة الرسول ﷺ
عن شبهة الوسخ. (١)

ثامناً: كراهة اتخاذ الصيد حرفة

ذهب الحنفية في رواية إلى كراهة اتخاذ الصيد حرفة، تنزيهاً من اتخاذ الروح
عادة. (٢)

تاسعاً: كراهة سؤر الهرة

ذهب الحنفية إلى كراهة سؤر الهرة؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة. (٣)

عاشراً: كراهة شرب الماء المستعمل والعجن به

ذهب الحنفية إلى كراهة شرب الماء المستعمل والعجن به: تنزيهاً؛ لاستقذار
النفس له. (٤)

حادي عشر: صلاة العيد في المسجد

ذهب المالكية إلى أنه إن صُلِّيَتْ صلاة العيد في المسجد؛ لأجل الضرورة
كالمطر، فيلزم خفض الصوت في المسجد؛ تنزيهاً له من رفع الأصوات. (٥)

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٢-٢٦٣. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٢٢٨.

المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١١٠. الباري، العناية، ج ٢، ص ٢٦٣. العيني، البناء، ج ٣، ص ٤٥١.

(٢) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص ١٨.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ج ١، ص ٢٠١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص ٢٣.

(٥) انظر: ابن الحاج، المدخل، ج ٢، ص ٢٨٩.

ثاني عشر: عدم إقامة الحدود في المسجد

ذهب المالكية إلى كراهة إقامة الحدود في المسجد؛ تنزيهاً له؛ لأن هذا الفعل ذريعة إلى أن يخرج ما يُنجس المسجد. (١)

ثالث عشر: كراهة إراقة ماء الوضوء في الطريق

ذهب الحنابلة إلى كراهة إراقة ماء الوضوء والغسل في الطريق؛ لأنه أماكن يداس فيه تنزيهاً للماء لأنه أثر عبادة. (٢)

(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٤. عيش، منح الجليل، ج٨، ص٢٨٧.

(٢) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج١، ص١٦٨. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج١، ص٨٣.

المطلب الرابع: الاستدلال بالرفق في الأحكام الفقهية

الرَّفْقُ لغة: رَفَقَ يَرْفُقُ رَفْقاً فَهُوَ رَفِيقٌ بِكَذَا وَكَذَا. وَفُلَانٌ رَفِيقٌ بِفُلَانٍ وَرَافِقٌ بِهِ، وَهُوَ اللطيف وَحُسْنُ الصَّنِيعِ إِلَيْهِ،^(١) أما اصطلاحاً فهو: لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف،^(٢) والرفق في صفات الله تعالى وأسمائه بمعنى اللطيف الذي في القرآن، والرفق في كل أمر أخذه بأحسن وجوهه وأقربها،^(٣) وفي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ." ^(٤)

أما من الناحية الفقهية؛ فمن الأحكام التي كان الرفق من أسبابها:
أولاً: جواز السلم

-
- (١) انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٧٨٤. الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤١٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٨٨٧، مادة: رفق.
- (٢) انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣١٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٤٩. العيني، عمدة القاري، ج ٢٢، ص ١١٣. الكفوي، الكليات، ص ٤٨٢.
- (٣) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج ١، ص ٢٩٦. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٤٦.
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ج ٨، ص ١٢، حديث رقم: ٦٠٢٤. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج ٤، ص ١٧٠٦، حديث رقم: ١٠- (٢١٦٥).

علل المالكية،^(١) والشافعية،^(٢) والحنابلة^(٣) جواز السلم عملاً بالارتفاق؛ وذلك بانتفاع البائع بتقديم المال، وانتفاع المشتري بالسعر الرخيص للمسلم فيه.

ثانياً: جواز الحوالة

علل الشافعية^(٤) جواز الحوالة ما فيها من الارتفاق؛ لأن الإنسان قد يستحق ديناً وعليه مثله فيشق عليه الاستيفاء والإيفاء؛ فجوزت لدفع هذه الكلفة.

ثالثاً: جواز المضاربة

علل المالكية^(٥) جواز المضاربة للرفق بالناس.

رابعاً: وقت جمع المغرب والعشاء للمطر

ذهب المالكية^(٦) إلى جمع الصلاتين ليلة المطر بحيث يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق؛ لأن معناه الرفق بالناس

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢١٩. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٦، ص ٩٤. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ١١، ص ٢٠٩. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٩٨٩.

(٢) انظر: الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٤٦١. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٤٣٠.

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٩٤. المرادوي، التخبير، ج ٦، ص ٢٨٩٣. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٨.

(٤) انظر: النووي، فتح الوهاب، ج ١، ص ٢٥٠. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٥، ص ٢٣١.

الدميري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ٤٦٩. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٣١.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ٢١. التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧.

(٦) انظر: مالك، المدونة، ج ١، ص ٢٠٣. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ٢٥٩. المازري،

شرح التلقين، ج ١، ص ٨٤٣.

ورفع ما يدركهم من المشي في المطر والطين عند شدة الظلمة، والتأخير إلى غيبوبة الشفق أو ما قرب من غيبوبته قرباً كثيراً يوقع في الضرر الذي كان الجمع لرفعه وإزاحته.

تجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا الجمع لأجل المطر - على خلافات بينهم في أي الصلاتين تجمعا - كون الجمع أرفق بالناس ويدفع المشقة عنهم.^(١)

خامساً: كراهة الإطالة في الصلاة

ذهب فقهاء الحنفية،^(٢) والمالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة^(٥) إلى كراهة إطالة الإمام للصلاة؛ عملاً بقيمة الرفق بالمؤمنين، كما نص على ذلك النبي ﷺ في قوله: "إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ."^(٦)

-
- (١) انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٧٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٢٤٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٩٩.
- (٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٥١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٧٢.
- (٣) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ١، ص ٣٧٢.
- (٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٤٦.
- (٥) انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى، ج ١، ص ٦٣٧.
- (٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج ١، ص ٣٤١، حديث رقم: ١٨٣- (٤٦٧).

المطلب الخامس: التعليل بالبغضاء في الأحكام الفقهية

البُغْضُ والبِغْضَةُ: نقيض الحب، يقال: بَغَضَ الرجلُ، بَغَاضَةً أي صارَ بَغِيضًا، وبَغَّضَهُ اللهُ إلى النَّاسِ تَبْغِيضًا فَأَبْغَضُوهُ أي مَقَّتُوهُ، وَتَبَاعَضَ الْقَوْمُ أَبْغَضَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. والبِغْضَاءُ والبِغَاضَةُ: شِدَّةُ البُغْضِ. (١)

أما الأحكام الفقهية المرتبطة بالبغضاء؛ فمنها:

أولاً: عدم الوفاء بحق النفقة إذا فوته الزوج على زوجته

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، (٢) واختلفوا فيما إذا ترك الزوج الإنفاق على زوجته مدة؛ فهل يجب الوفاء بنفقة ما مضى، أم أنها تسقط عنه؟ فذهب ابن القيم إلى أن نفقة الزوجة الماضية تسقط مطلقاً، ومما استدل به: كون فرض النفقة على المدة الماضية -مع استغناء الزوجة عن ذلك- يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة. (٣)

ثانياً: النهي عن الخطبة على خبطة الغير، والبيع على بيع الغير

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا. (٤)

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٧٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٢١. الزبيدي، تاج العروس، ج ١٨، ص ٢٤٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٦٣٧. النسفي، طلبة الطلبة، ص ١٥٨. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٥٦. البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٤٦، مادة: بغض.

(٢) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٨٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٧٦.

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٤٤-٥٤٥.

(٤) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ج ٣، ص ٦٩، حديث رقم: ٢١٤٠.

عَلَّلَ غير واحد من الفقهاء هذا النهي منعاً لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس.^(١)

ثالثاً: تحريم الجمع بين الأختين في الزواج

اتفق فقهاء الحنفية،^(٢) والمالكية،^(٣) والحنابلة^(٤) على تحريم الجمع بين الأختين في الزواج، معللين ذلك بأن الجمع بينهما يؤدي إلى البغضاء وقطيعة الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة.

رابعاً: عدم جواز الوصية للوارث

قال عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُعْطِي لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَالَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"،^(٥) وقد عُلِّلَ الحنفية،^(٦) والحنابلة^(٧) هذا الأمر لما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء والحسد بين الورثة.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٤٣-١٤٤. ابن مفلح، المبدع، ج ٦، ص ٩١. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠. ابن العطار، العدة في شرح العمدة، ج ٢، ص ١١٦٠. البسام، تيسير العلام، ج ١، ص ٤٩٥. العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، ج ٤، ص ٤٥٤. الحن والبعث والشريحي، الفقه المنهجي، ج ٦، ص ٤٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٤، ص ٢٨٧. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٩، ص ٣٣٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١١٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٧٤.

(٥) رواه الترمذي في سننه، أبواب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ج ٤، ص ٤٣٣، حديث رقم: ٢١٢٠، وحكم الترمذي على الحديث بأنه حسن، وحكم الألباني على الحديث بأنه صحيح في: إرواء الغليل، ج ٦، ص ٨٧، حديث رقم: ١٦٥٥.

(٦) انظر: الموصل، الاختيار، ج ٢، ص ١٣٧.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٤١.

المطلب السادس: الاستدلال بالوفاء في الأحكام الفقهية

الوفاء من وقي وهي تدل على إكمال وإتمام، ومنه الوفاء؛ أي إتمام العهد والقيام بمقتضاه، وإكمال الشرط، والوفاء ضد الغدر، يقال: وقي لنا فلان؛ أي تم لنا قوله ولم يغدر،^(١) وقد أمر الله تعالى بهذا الخلق؛ إذ قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾^(٣)

أما الأحكام الفقهية المرتبطة بالوفاء؛ فمن أبرزها:

الوفاء بالشروط التي لا توافق عقد النكاح ولا تنافيه

إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من بلدها مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط، فذهب الحنابلة،^(٤) وابن تيمية،^(٥) وابن القيم^(٦) إلى أن الشرط صحيح لازم؛ استناداً إلى جملة أدلة؛ منها: الوفاء بالشرط؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧) وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ."^(٨)

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٦، ص١٢٩. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٩٨. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٦٧. الكفوي، الكلبيات، ص٢٠٩. البركتي، التعريفات الفقهية، ص٢٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ١.

(٣) سورة الإسراء، من آية: ٣٤.

(٤) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ج٢، ص٦٦٥. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٩٣. المرادوي، الإنصاف، ج٨، ص١٥٥.

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١٦٤.

(٦) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٦٦.

(٧) سورة المائدة، من آية: ١.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: ٢٧٢١، ج٣، ص١٩٠.

المطلب السابع: الاستدلال بالإكرام في الأحكام الفقهية

الإكرام، يقال: أَكْرَمَهُ: إِكْرَامًا، وَكَرَّمَهُ: تَكْرِيمًا؛ أي: عَزَّمَهُ وَنَزَّهَهُ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا: الْكَرَامَةُ، وَالْإِكْرَامُ: أَنْ يُوصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ بِنَفْعٍ لَا تَلْحَقُهُ فِيهِ عَضَاضَةٌ، أَوْ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ شَيْئًا كَرِيمًا؛ أي: شَرِيفًا،^(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثٌ ضَافٍ لِإِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٢)

أما الأحكام الفقهية المرتبطة بالإكرام؛ فمن أبرزها:
أولاً: تحلية المصحف بالذهب

ذهب الشافعية^(٣) إلى إباحة تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ إكراماً له.

ثانياً: الاستقبال أو الاستدبار في البول والغائط

ذهب الشافعية في رواية^(٤) إلى كراهة استقبال أو استدبار الشمس أو القمر أو مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ببول أو غائط؛ إكراماً له.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١٢. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٣، ص ٣٣٧. رضا، معجم متن اللغة، ج ٥، ص ٥٥. عمر، معجم اللغة المعاصرة، ج ٢، ص ١٩٢٢. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٧٠٧.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٢٤.

(٣) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ٢٨١. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٩٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٩٥.

(٤) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٦. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٤٦. زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج ١، ص ١١٨-١١٩.

ثالثاً: استحباب دفن ما انفصل من إنسان حي

ذهب الشافعية^(١) إلى استحباب دفن ما انفصل من حي؛ ك: يد سارق وظفر وشعر ودم فصد؛ إكراماً لصاحبها.

رابعاً: القيام لأهل الفضل

ذهب الشافعية^(٢) إلى استحباب القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو نحوها؛ إكراماً لهم لا رياء وتفخيماً.

خامساً: وضع الطيب على أماكن السجود من المتوفى

ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى استحباب وضع الطيب على أماكن السجود من الميت؛ وهي: الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان؛ إكراماً لها كونها الأعضاء المتقرب بها إلى الله ﷻ.

سادساً: اجتماع صلاة الكسوف مع صلاة الجنازة

ذهب الحنابلة^(٥) إلى أنه إن اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الجنازة؛ فتقدم صلاة الجنازة؛ إكراماً للميت.

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٤-٤٩٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢.

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٣١٣.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٨. الخطيب الشربيني، الإقناع، ج ٢،

ص ٤٠٨. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ١١٤.

(٣) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٢٦. الحرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ١٢٧.

المازري، التلقين، ج ١، ص ١١٤١.

(٤) انظر: الرافعي، فتح العزيز، ج ٥، ص ١٣٨-١٣٩. قليوبي، حاشية قليوبي، ج ١، ص ٣٨٤.

(٥) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣١٧. البهوتي، كشف

القناع، ج ٢، ص ٦٥.

سابعاً: وضع ما نتف من شعر الميت في الكفن
ذهب الشافعية^(١) إلى أن ما نتف من شعر الميت في أثناء غسله يوضع في
كفنه إكراماً له.

(١) انظر: الرملي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ١٠٣. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠.

المطلب الثامن: الاستدلال بحسن الظن في الأحكام الفقهية

الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمله الفقهاء بمعنى التردد بين أمرين استويا أو ترجح أحدهما على الآخر،^(١) أما حسن الظن فيعني ترجيح جانب الخير على جانب الشر.^(٢) وقد دعا الله سبحانه إلى حسن الظن؛ فقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِنَفْسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾^(٣)؛ إذ تتضمن الآية أن المؤمن إذا سمع مقالة سوء في أخيه أن يكذبها ويحسن الظن فيه،^(٤) وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٥) ولم يقل: الظن كله؛ لأنه سبحانه أذن للمؤمنين أن يظن بعضهم ببعض الخير،^(٦) وقال رسول الله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"،^(٧) والمراد النهي عن ظن السوء.^(٨)

- (١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٣٦٥. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢١٣.
- الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٤. الكفوي، الكليات، ص ٦٧. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ٢، ص ١١٥٣-١١٥٤.
- (٢) انظر: ابن حميد، نضرة النعيم، ج ٥، ص ١٥٩٧..
- (٣) سورة النور، آية: ١٢.
- (٤) انظر: التوحيد، البحر المحيط، ج ٨، ص ٢١. الخازن، لباب التأويل، ج ٣، ص ٢٨٨.
- (٥) سورة الحجرات، آية: ١٢.
- (٦) انظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٣٠٣-٣٠٤.
- (٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ج ٨، ص ١٩، حديث رقم: ٦٠٦٤. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، ج ٤، ص ١٩٨٥، حديث رقم: ٢٨-(٢٥٦٣).
- (٨) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١١٨.

أما الأحكام الفقهية المرتبطة بحسن الظن؛ فمن أبرزها:

أولاً: قبول إقرار مريض الموت للوارث بحق أو مال

ذهب الشافعية،^(١) وابن حزم^(٢) إلى قبول إقرار مريض الموت للوارث بحق أو مال، وذلك عملاً بخلق إحسان الظن بالمقر، وتجنباً لخلق سوء الظن المنهي عنه في قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".^{(٣)(٤)}

ثانياً: قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده

ذهب ابن حزم وأبو ثور وشريح إلى قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده؛ اتباعاً لظاهر نص القرآن الكريم، ولعدم جواز الظن إلا ظن الخير،^(٥) قال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".^(٦)

في ختام موضوع: الاستدلال بالقيم الخلقية تفصيلاً على الأحكام الفقهية؛ تجدر الإشارة إلى أن من الأهمية بمكان ذكر قيمة الإحسان؛ إذ أمر الله تعالى

(١) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٧١.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الشاطبي، إعلام الموقعين، ج ٥، ص ٣٠١. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٤٤٣. النووي، المنهاج، ج ١٦، ص ١١٨. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٨١، وج ١٢، ص ٥. العيني، عمدة القاري، ج ٢٣، ص ٢٣٢.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٥٠٥ وما بعدها. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٦٩-٢٧٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٣٦.

(٦) سبق تخريجه.

به في كل شيء، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ"،^(١) فيعدّ هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام،^(٢) ومن الفروع الفقهية المرتبطة بالإحسان كراهية ذبح الشاة بآلة كالة، وكراهية ذبح شاة وأخرى تنظر إليها.^(٣)

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ج ٣، ص ١٥٤٨، حديث رقم: ٥٧- (١٩٥٥).
- (٢) انظر: النووي، المنهاج، ج ١٣، ص ١٠٧. ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، ص ٧٢.
- (٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٠. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٦٩٩. الخطيب البغدادي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٠٥. السيوطي، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٣٣٦.

الخاتمة

جاء هذا البحث لبيان ماهية القيم الأخلاقية ومدى ارتباطها بالفقه، إضافة إلى التأصيل للقيم الخلقية استدلالاً وتعليلاً على الأحكام الفقهية، وقد انتهى إلى:

- أن القيم الأخلاقية تعد أصلاً من أصول التشريع في الفقه الإسلامي.
 - استند الفقهاء على القيم الأخلاقية في أحكام فقهية شتى استدلالاً وتعليلاً.
 - وظّف الفقهاء قيماً خلقية بعينها كالتفائل، والحياء، والرفق في الاستشهاد والتعليل.
- وتوصي الدراسة بإجراء المزيد من البحوث حول: تحليل نصوص الفقهاء لاستخراج أصول تشريعية أخرى، تساهم في الوصول للأحكام الفقهية في المسائل المستجدة.

المراجع

١. الأزدي، أبو بكر، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٢. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.
٣. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
٤. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.
٥. أيوب، حسن محمد، الحديث في علوم القرآن والحديث، ط٢، الإسكندرية: دار السلام، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.
٦. البابرقي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د.ت.
٧. الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
٨. البجيرمي، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠م.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
١٠. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
١١. البسام، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حلاق، ط١٠، الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦م.

١٢. البجلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٣. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١٤. ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٥. البلباني، محمد بن بدر الدين، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، تحقيق: د. عبد العزيز العيدان ود. أنس اليتامي، ط١، الكويت: دار الركائز، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م.
١٦. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: أ.د. عبد الله المطلق، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
١٩. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٠. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
٢١. التوحيدي، أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٩ هـ.
٢٢. التوزري الزبيدي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط١، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ.
٢٣. التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٢٤. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ،
١٩٨٣ م.
٢٥. ابن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول
الله من الأخبار، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
٢٦. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمة الله عناية
الله محمد ورفاقه، ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٢٧. الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية
الجمل، دار الفكر، د.ت.
٢٨. الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط٤، بيروت: دار
العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٢٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم
الديب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٣٠. ابن الحاج، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المدخل، دار التراث، د.ت.
٣١. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى
عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
٣٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٣٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أبوابه: محمد
عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٣٤. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة
الإسلامية.
٣٥. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر:
المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م.

٣٦. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
٣٧. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٣٨. الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٣٩. الحرمللي النجدي، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، ط ١، الرياض: دار إشبيلية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٤٠. الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٤١. ابن حميد، صالح بن عبد الله (إشراف)، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط ١، جدة: دار الوسيلة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٤٢. ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٤٣. الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٤٤. الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
٤٥. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٦. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر.
٤٧. الخن والبغا والشربجي، مصطفى ومصطفى وعلي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
٤٨. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

٤٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٥٠. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
٥١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
٥٢. الدميري، أبو البقاء، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٥٣. ابن الدهان، أبو شجاع، محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح الخزيم، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
٥٤. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٥٥. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.
٥٦. ابن راشد القفصي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، تحقيق: محمد المديني والحبيب بن طاهر، ط١، دبي: دار البحوث، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٥٧. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢ هـ.
٥٨. الرافي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الفكر.
٥٩. الرجراجي، أبو الحسن، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٦٠. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي ورفاقه، آخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٦١. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، تحقيق: د. محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٦٢. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٦٣. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠ هـ، ١٩٦٠ م.
٦٤. الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت: دار المعرفة
٦٥. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ج٨، ص١٤٢.
٦٦. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٦٧. الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٦٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٦٩. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٧٠. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٧١. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

٧٢. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٧٣. زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٧٤. زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٧٥. زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٧٦. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.
٧٧. الزنجشيري، أبو القاسم، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي البجاوي ومحمد إبراهيم، بيروت: دار المعرفة.
٧٨. السبكي، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.
٧٩. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٦٦.
٨٠. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
٨١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.
٨٢. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، راجعه: نعيم زرزور، ط ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥م.
٨٣. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوايح الدرر في هتك أستار المختصر، ط ١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥م.

٨٤. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ، ج١، ١٩٩٩ م.
٨٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ، ج١، ١٩٩٣ م.
٨٦. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٢ هـ، ج١، ١٩٥٢ م.
٨٧. الصقلي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ، ج١، ٢٠١٣ م.
٨٨. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٨٩. الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد الخالدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ج١، ١٩٩٧ م.
٩٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ج١، ١٩٩٢ م.
٩١. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ، ج١، ١٩٩٤ م.
٩٢. ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧ هـ، ج١، ٢٠٠٦ م.
٩٣. العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي رمضان، ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧ هـ، ج١، ٢٠٠٦ م.
٩٤. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٩٥. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ ق.
٩٦. عlish، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ ق، ١٩٨٩ م.
٩٧. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ ق، ٢٠٠٨ م.
٩٨. العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ ق، ٢٠٠٠ م.
٩٩. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١٠٠. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ ق، ٢٠٠٠ م.
١٠١. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ ق، ١٩٧٩ م.
١٠٢. الفاكهي، أبو حفص، عمر بن علي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ ق، ٢٠١٠ م.
١٠٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.
١٠٤. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد أبو النور، القاهرة: دار التراث.
١٠٥. الفيروز آبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ ق، ٢٠٠٥ م.
١٠٦. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

١٠٧. القاري، علي بن سلطان، مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
١٠٨. القاضي عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
١٠٩. القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
١١٠. القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، د. ت.
١١١. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، تحقيق: د. حسام بهنساوي، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
١١٢. القحطاني ورفاقه، أسامة بن سعيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
١١٣. ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
١١٤. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد جحي ورفاقه، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
١١٥. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
١١٦. القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
١١٧. القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو ورفاقه، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- ١١٨ . القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ ق.
- ١١٩ . ابن القصار، أبو الحسن، علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد ناصر، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ ق، ٢٠٠٦ م.
- ١٢٠ . القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ ق، ١٩٩٥ م.
- ١٢١ . القنوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية، تحقيق: علي الحلبي، ط١، مصر: دار ابن القيم، ١٤٢٣ ق، ٢٠٠٣ م.
- ١٢٢ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ ق، ١٩٩١ م.
- ١٢٣ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- ١٢٤ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ ق، ١٩٩٤ م.
- ١٢٥ . الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ ق، ١٩٨٦ م.
- ١٢٦ . كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى.
- ١٢٧ . الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ١٢٨ . لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١، دار الشروق، ١٤٢٣ ق، ٢٠٠٢ م.
- ١٢٩ . ابن مازة البخاري، أبو المعالي، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ ق، ٢٠٠٤ م.

١٣٠. المازري، أبو عبد الله، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
١٣١. مالك، بن أنس، المدونة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
١٣٢. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
١٣٣. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
١٣٤. المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٥. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
١٣٦. المرادوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
١٣٧. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلوة، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.
١٣٨. المرادوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
١٣٩. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
١٤١. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

١٤٢. المقدسي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: حسين عكاشة، ط١، السعودية: دار ماجد عسيري، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٤٣. المقرئ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق: د. محمد الدردابي، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٢ م.
١٤٤. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
١٤٥. ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
١٤٦. المناوي، زين الدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ.
١٤٧. المناوي، زيد الدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
١٤٨. المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، مكة المكرمة: دار عبد الله الشنقيطي.
١٤٩. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
١٥٠. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد أحمد، ط١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٥١. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أبو حماد، ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٥٢. المهينع، خلود، الفأل وأثره في الأحكام الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، ع: ٣٨، ١٤٣٧ هـ

١٥٣. الموصلي، أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م.
١٥٤. ميارة المالكي، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
١٥٥. المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١٥٦. ابن النجار، أبو البقاء، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١٥٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٥٨. النسفي، أبو حفص، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١ هـ.
١٥٩. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
١٦٠. النملة، عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٦١. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١٦٢. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
١٦٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر،
١٦٤. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.

١٦٥. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ ق.
١٦٦. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٦٧. الهيثمي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ ق، ١٩٩٤ م.

AlmrAjç

1. AlÂzdy, Âbw bkr, mHmd bn AlHsn, jmhrñ Allyñ, tHqyq: rmzy bçlbky, T1, byrwt: dAr Alçlm lmlAyyn, 1987m.
2. AlÂlbAny, mHmd nASr Aldyn, slslñ AlÂHAdyθ AISHyHñ wšy' mn fqhhA wfwAÿdhA, T1, AlryAD: mktbñ AlmçArf, 1415h1995 «m.
3. Âmyr bAdšAh, mHmd Âmyn bn mHmwd, tysyr AltHryr, mSr: mSTfÿ AlbAby AlHlby, 1351h1932 «m.
4. Abn Âmyr HAJ, Âbw çbd Allh, mHmd bn mHmd, Altqryr wAltHbyr, T2, byrwt: dAr Alktb Alçlmyñ, 1403h1983 «m.
5. Âywb, Hsn mHmd, AlHdyθ fy çlwm AlqrĀn wAlHdyθ, T2, AlĀskndryñ: dAr AlslAm, 1425h2004 «m.
6. AlbAbry, Âbw çbd Allh, mHmd bn mHmd, AlçnAyñ šrH AlhdAyñ, byrwt: dAr Alfkr, d.t.
7. AlbAjy, Âbw Alwlyd, slymAn bn xlf, Almntqÿ šrH AlmwtĀ, T1, mSr: mTbçñ AlscAdñ, 1332h.
8. Albjyrm, slymAn bn mHmd, Altjryd Infç Alçbyd = HAšyñ Albjyrm çlÿ šrH Almnjh, mSr: mTbçñ AlHlby, 1369h1950 «m.
9. AlbxAry, mHmd bn ĀsmAçyl, SHyH AlbxAry, tHqyq: zhyr AlnASr, T1, dAr Twq Alnjañ, 1422h.
10. Albrkty, mHmd çmym AlĀHsAn, AltçryfAt Alfqhyñ, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyñ, 1424h2003 «m.
11. AlbsAm, Âbw çbd AlrHmn, çbd Allh bn çbd AlrHmn, tysyr AlçlAm šrH çmdñ AlĀHkAm, tHqyq: mHmd HIAq, T10, AlĀmArAt: mktbñ AISHAbñ, 1426h2006 «m.
12. Albçly, Âbw çbd Allh, mHmd bn Âby AlftH, AlmTlç çlÿ ÂlfAð Almçnç, tHqyq: mHmwd AlĀrnAŵwT wyAsyn AlxTyb, T1, mktbñ AlswAdy lltwzyc, 1423h2003 «m.
13. Albçwy, Âbw mHmd, AlHsyn bn mscwd, Althðyb fy fqh AlĀmAm AlšAfçy, tHqyq: çAdl çbd Almwjwd wçly mçwD, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyñ, 1418h1997 «m.
14. Abn bTAl, Âbw AlHsn, çly bn xlf, šrH SHyH AlbxAry, tHqyq: yAsr bn ĀbrAhym, T2, AlryAD: mktbñ Alršd, 1423h2003 «m.
15. AlblbAny, mHmd bn bdr Aldyn, AldIAÿl wAlĀšArAt çlÿ ĀxSr AlmxtSrAt, tHqyq: d. çbd Alçyz AlçydAn wd. Āns AlytAmÿ, T1, Alkwyt: dAr AlrkAÿz, 1439h2018 «m.

16. Albhwty, mnSwr bn ywns, dqAÿq Âwly Alnhÿ lsrH Almnthÿ Almçrwf bsrH mnthÿ AlĀrAdAt, T1, çAlm Alktb, 1414h1993 ءm
17. Albhwty, mnSwr bn ywns, kĀAf AlqnAç çn mtn AlĀqnAç, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ.
18. Albhwty, mnSwr bn ywns, AlmnH AlĀfayAt bsrH mfrdAt AlĀmAm ĀHmd, tHqyq: Ā.d. çbd Allh AlmTlq, T1, AlryAD: dAr knwz ĀĀbylyA, 1427h2006 ءm.
19. Albyhqy, Ābw bkr, ĀHmd bn AlHsyn, Alsnn Alkbrÿ, tHqyq: mHmd çTA, T3, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ, 1424h2003 ءm.
20. Altrmðy, Ābw çysÿ, mHmd bn çysÿ, snn Altrmðy, tHqyq: ĀHmd ĀAkr, T2, mSr: mTbçĥ mSTfÿ AlbAby AlHlby, 1395h1975 ءm.
21. AltwHydy, Ābw HyAn, mHmd bn ywsf, AlbHr AlmHyT fy Altfsyr, tHqyq: Sdqy jmyl, byrwt: dAr Alfkr, 1429h.
22. Altwzry Alzbydy, çĥmAn bn Almky, twDyH AlĀHkAm ōrH tHfĥ AlHkAm, T1, AlmTbçĥ Altwnsyĥ, 1339h.
23. Altwjry, mHmd bn ĀbrAhym, mwswçĥ Alfqh AlĀslAmy, T1, AlryAD: byt AlĀfkAr Aldwlyĥ, 1430h2009 ءm.
24. AljrjAny, çly bn mHmd, AltçryfAt, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ, 1403h1983 ءm.
25. Abn jryr AlTbry, Ābw jçfr, mHmd bn jryr, thðyb AlĀĀAr wtfSyl AlĀAbt çn rswl Allh mn AlĀxbAr, tHqyq: mHmwd ōAkr, AlqAhrĥ: mTbçĥ Almdny, d.t.
26. AljSAS, Ābw bkr, ĀHmd bn çly, ōrH mxtSr AlTHAwy, tHqyq: d. çSmĥ Allh çnAyĥ Allh mHmd wrfAqh, T1, dAr AlbĀAÿr AlĀslAmyĥ, 1431h, 2010m.
27. Aljml, slymAn bn çmr, ftwHAt AlwhAb btwDyH ōrH mnhj AlTIAb Almçrwf bHAĀyĥ Aljml, dAr Alfkr, d.t.
28. Aljwhry, Ābw nSr, ĀsmAçyl bn HmAd, AlSHAH, tHqyq: ĀHmd çTA, T4, byrwt: dAr Alçlm llmlAyyn, 1407h1987 ءm.
29. Aljwyny, çbd Almlk bn çbd Allh, nhAyĥ AlmTlb fy drAyĥ Almðhb, tHqyq: Ā.d. çbd AlçĀym Aldyb, T1, dAr AlmnhAj, 1428h2007 ءm.
30. Abn AlHAj, Ābw çbd Allh, mHmd bn çbd Allh, Almdxl, dAr AltrAĀ, d.t.
31. AlHAKm, Ābw çbd Allh, mHmd bn çbd Allh, Almstdrk çlÿ AlSHyHyn, tHqyq: mSTfÿ çTA, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ, 1411h1990 ءm.

32. Abn Hjr AlçsqaAny, Âbw AlfDI, ÂHmd bn çly, ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, trqym: mHmd fWAd çbd AlbAqy, byrwt: dAr Almçrfh, 1379h.
33. Abn Hjr AlçsqaAny, ÂHmd bn çly, ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, rçm ÂbwAbh: mHmd çbd AlbAqy, byrwt: dAr Almçrfh, 1379h.
34. Abn Hjr Alhytmy, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn mHmd, AlftAwÛ Alfqhyh AlkbrÛ, Almktbh AlĂslAmyh.
35. Abn Hjr Alhytmy, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn mHmd, tHfh AlmHtAj fy šrH AlmnhAj, mSr: Almktbh AltjAryh AlkbrÛ, 1357h1983 «m
36. Abn Hzm, Âbw mHmd, çly bn ÂHmd, AlmHIÛ bAlĀĀAr, byrwt: dAr Alfkr.
37. AlHTAb, mHmd bn mHmd, mwAhb Aljlyl fy šrH mxtSr xlyl, T3, byrwt: dAr Alfkr, 1412h1992 «m
38. AlHfnAwy, mHmd ĂbrAhym, drAsAt ÂSwlyh fy AlqrĀn Alkrym, AlqAhrh: mktbh wmTbçh AlĂŝçAç Alfnyh, 1422h2002 «m.
39. AlHrymly Alnjdy, fySl bn çbd Alçyz, bstAn AlĀHbAr mxtSr nyl AlĀwTAr, T1, AlryAD: dAr ĂŝbylyA, 1419h1998 «m.
40. AlHmwy, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn mHmd, çmz çywn AlbSAÛr fy šrH AlĀŝbAh wAlnĀĀÛr, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1405h1985 «m.
41. Abn Hmyd, SAIH bn çbd Allh (ĂŝrAf), nDrh Alncym fy mkArm ĀxlAq Alrswl Alkrym SIÛ Allh çlyh wslm, T1, jdħ: dAr Alwsylh, 1418h, 1998m.
42. Abn Hnbl, Âbw çbd Allh, ÂHmd, msnd AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq: ŝçyb AlĀrnŵwT, T1, byrwt: mŵssħ AlrsAlh, 1421h2001 «m.
43. AlxAdmy, nwr Aldyn, çlm AlmqaSd Alŝrçyh, T1, AlryAD: mktbh AlçbykAn, 1421h2001 «m.
44. Alxrŝy, mHmd bn çbd Allh, šrH mxtSr xlyl, byrwt: dAr Alfkr
45. AlxTyb Alŝrbyny, ŝms Aldyn, mHmd bn ÂHmd, mçny AlmHtAj ĀlÛ mçrfh mçAny ĀlfAĀ AlmnhAj, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyh, 1415h1994 «m.
46. AlxTyb Alŝrbyny, mHmd bn ÂHmd, AlĂqnAç fy HI ĀlfAĀ Āby ŝjAç, byrwt: dAr Alfkr.
47. Alxn wAlbyA wAlŝrbjy, mSTfÛ wmSTfÛ wçly, Alfqh Almnhjy çlÛ mĉhb AlĀmAm AlŝAfçy, T4, dmŝq: dAr Alqlm, 1413h1992 «m.
48. AldArqTny, çly bn çmr, snn AldArqTny, tHqyq: ŝçyb AlĀrnŵwT, T1, byrwt: mŵssħ AlrsAlh, 1424h2004 «m.

49. Âbw dAwd, slymAn bn AlÂšçθ, snn Âby dAwd, tHqyq: šçyb AlÂrnwWT, T1, byrwt: dAr AlrsAlh AlçAlmyh, 1430h2009 «m.
50. Aldswqy, mHmd bn ÂHmd, HAšyñ Aldswqy çlÿ AlšrH Alkbyr, byrwt: dAr Alfkr.
51. Abn dqyq Alçyd, mHmd bn çly, ĂHkAm AlĂHkAm šrH çmdñ AlĂHkAm, mTbçñ Alsnñ AlmHmdyñ, d.t.
52. Aldmyry, Âbw AlbqA', mHmd bn mwsÿ, Alnjm AlwhAj fy šrH AlmnhAj, T1, jdñ: dAr AlmnhAj, 1425h2004 «m.
53. Abn AldhAn, Âbw šJAç, mHmd bn çly, tqwym AlnĐr fy msAÿl xIAfyñ ðAÿçñ, wnbð mðhbyñ nAfçñ, tHqyq: d. SAIH Alxzym, T1, AlryAD: mktbñ Alršd, 1422h2001 «m.
54. Aldhlwy, ÂHmd bn çbd AlrHym, Hjñ Allh AlbAlyh, T1, byrwt: dAr Aljyl, 1426h2005 «m.
55. Aldhlwy, çbd AlHq bn syf Aldyn, lmqAt AltnqyH fy šrH mškAñ AlmSabyH, tHqyq: d. tqy Aldyn Alndwy, T1, dmšq: dAr AlnwAdr, 1435h2014 «m.
56. Abn rÂšd AlqfSy, Âbw çbd Allh, mHmd bn çbd Allh, lbAb AllbAb fy byAn mA tDmñh ÂbwAb AlktAb mn AlÂrkAn wAlšrwT wAlmwAnç wAlÂsbAb, tHqyq: mHmd Almdnyny wAlHbyb bn TAhr, T1, dby: dAr AlbHwθ, 1428h2007 «m.
57. AlrAyb AlÂsfhAny, Âbw AlqAsm, AlHsyn bn mHmd, AlmfrdAt fy yryb AlqrĀn, tHqyq: SfwAn AldAwdy, T1, byrwt: dAr Alqlm, 1412h.
58. AlrAfçy, çbd Alkrym bn mHmd, ftH Alçyz bšrH Alwjyz, byrwt: dAr Alfkr.
59. AlrjrAjy, Âbw AlHsn, çly bn sçyd, mnAhj AlthSyl wntAÿj ITAÿf AltÂwyl fy šrH Almdwnñ, T1, byrwt: dAr Abn Hzm, 1428h2007 «m.
60. Abn ršd, Âbw Alwlyd, mHmd bn ÂHmd, AlbyAn wAltHSyl wAlšrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAÿl Almstxrjñ, tHqyq: d mHmd Hjy wrfAqh, Āxrwn, T2, byrwt: dAr Alyrb AlĂslAmy, 1408h1988 «m.
61. Abn ršd, Âbw Alwlyd, mHmd bn ÂHmd, AlmçdmAt AlmmhdAt, tHqyq: d. mHmd Hjy, T1, byrwt: dAr Alyrb AlĂslAmy, 1408h. 1988m.
62. Abn ršd, Âbw Alwlyd, mHmd bn ÂHmd, bdAyñ Almjtñd wnhAyñ AlmçtSd, AlqAhrñ: dAr AlHdyθ, 1425h2004 «m.
63. rDA, ÂHmd, mçjm mtn Allyñ, byrwt: dAr mktbñ AlHyAñ, 1380h. 1960m.

64. Alrmlyꝥ mHmd bn ÂHmdꝥ γAyñ AlbyAn šrH zyd Abn rslAnꝥ byrwt: dAr Almcřřh
65. Alrmlyꝥ mHmd bn ÂHmdꝥ nhAyñ AlmHtAj ĀIŶ šrH AlmnhAjꝥ byrwt: dAr Alfkrꝥ 1404h1984 ʻmꝥ j8ꝥ S142.
66. Alryswnyꝥ ÂHmdꝥ nĎryñ AlmqASd çnd AlĀmAm AlšATbyꝥ T2ꝥ AlryAD: AldAr AlçAlmyñ llktAb AlĀslAmyꝥ 1412h1992 ʻmꝥ.
67. Alzbydyꝥ Âbw Alfydꝥ mHmd bn mHmdꝥ tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmwsꝥ dAr AlhdAyñ.
68. AlzrqAnyꝥ mHmd bn çbd AlbAqyꝥ šrH AlzrqAny çlŶ mwTÂ AlĀmAm mAlkꝥ tHqyq: Th sçdꝥ T1ꝥ AlqAhrñ: mktbñ AlĪqAfñ Aldynyñꝥ 1424hꝥ 2003m.
69. AlzrqAnyꝥ mHmd çbd AlçĎymꝥ mnAhl AlçrfAn fy çlwm AlqrĀnꝥ mSr: mTbçñ çysŶ AlbAby AlHlby.
70. Alzrkšyꝥ Âbw çbd Allhꝥ mHmd bn çbd Allhꝥ AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqhꝥ T1ꝥ dAr Alktbyꝥ 1414h1994 ʻmꝥ.
71. Alzrkšyꝥ Âbw çbd Allhꝥ mHmd bn çbd Allhꝥ tšnyf AlmsAmç bjmc AljwAmç ltAj Aldyn Alsbkyꝥ tHqyq: d. syd çbd Alçyzꝥ wd. çbd Allh rbyçꝥ T1ꝥ mktbñ qrTbñ llbHĪ Alçlmy wĀHyA' AltrAĪꝥ 1418h1998 ʻmꝥ.
72. Alzrklyꝥ xyr Aldyn bn mHmwdꝥ AlĀçlAmꝥ T15ꝥ byrwt: dAr Alçlġm llmlAyyꝥ 2002m.
73. zkryA AlĀnSaryꝥ Âbw yHyŶꝥ zkryA bn mHmdꝥ ÂsnŶ AlmTAlb fy šrH rwD AlTAlbꝥ dAr AlktAb AlĀslAmy.
74. zkryA AlĀnSaryꝥ Âbw yHyŶꝥ zkryA bn mHmdꝥ ftH AlwhAb bšrH mnhj AlTlAbꝥ dAr Alfkrꝥ 1414h1994 ʻmꝥ.
75. zkryA AlĀnSaryꝥ Âbw yHyŶꝥ zkryA bn mHmdꝥ Alyrr Albhyñ fy šrH Albhjh Alwrdyñꝥ AlmTbçñ Almyynyñ.
76. Alzylçyꝥ çĪmAn bn çlyꝥ tbyyn AlHqAŶq šrH knz AldqAŶqꝥ T1ꝥ AlqAhrñ: AlmTbçñ AlkbrŶ AlĀmyryñꝥ 1313h.
77. Alzmxšryꝥ Âbw AlqAsmꝥ mHmwd bn çmrwꝥ AlfAŶq fy γryb AlHdyĪ wAlĀĪrꝥ tHqyq: çly AlbjAwy wmHmd ĀbrAhymꝥ byrwt: dAr Almcřřh.
78. Alsbkyꝥ Âbw AlHsnꝥ çly bn çbd AlkAfyꝥ AlĀbhAj fy šrH AlmnhAjꝥ byrwt: dAr Alktb Alçlmyñꝥ 1416h1995 ʻmꝥ.
79. Alsrxsyꝥ mHmd bn ÂHmdꝥ AlmbswTꝥ byrwt: dAr Almcřřhꝥ 1414hꝥ 1993mꝥ j1ꝥ S166.
80. Alsytꝥ mStfŶ bn sçdꝥ mTAlb Âwly AlnhŶ fy šrH γAyñ AlmnhŶꝥ T2ꝥ byrwt: Almktb AlĀslAmyꝥ 1415h1994 ʻmꝥ

81. AlŜATby, ĀbrAhym bn mwsŶ, AlmwAfqAt, tHqqq: mŝhwr Āl slmAn, T1, dAr Abn çfAn, 1417h1997  m.
82. AlŝrnblAly, Hsn bn çmAr, mrAqy AlfIAH ŝrH mtn nwr AlĀyDAH, rAçh: nçym rzwr, T1, Almktbĥ AlçSryĥ, 1425h2005  m.
83. AlŝnqyTy, mHmd bn mHmd sAlm, lwAmç Aldrr fy htk ĀstAr AlmxtSr, T1, nwAkŝwT: dAr AlrDwAn, 1436h2015  m.
84. AlŝwkAny, mHmd bn çly, ĀrŝAd AlfHwl ĀlŶ tHqqq AlHq mn çlm AlĀSwl, tHqqq: ĀHmd çnAyĥ, T1, dAr AlktAb Alçrby, 1419h, 1999m.
85. AlŝwkAny, mHmd bn çly, nyl AlĀwTAr, tHqqq: çSAm Aldyn AlSbAbTy, T1, mSr: dAr AlHdy , 1413h1993  m.
86. AlSAwy, ĀHmd bn mHmd, blyĥ AlsAlk IĀqrb AlmsAlk ĀlŶ m hb AlĀmAm mAlk, AlqAhrĥ: mktbĥ mSTfŶ AlbAby AlHlby, 1372h, 1952m.
87. AlSqly, Ābw bkr, mHmd bn çbd Allh, AljAmç lmsAŶl Almdwnĥ, T1, byrwt: dAr Alfkr, 1434h2013  m.
88. AlTbrAny, Ābw AlqAsm, slymAn bn ĀHmd, Almçjm Alkbyr, tHqqq: Hmdy Alslfy, AlqAhrĥ: mktbĥ Abn tymyĥ.
89. AlTHTAwy, ĀHmd bn mHmd, HAŝyĥ AlTHTAwy çlŶ mrAqy AlfIAH ŝrH nwr AlĀyDAH, tHqqq: mHmd AlxAldy, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ, 1418h1997  m.
90. Abn çAbdyn, mHmd Āmyn bn çmr, rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr, T2, byrwt: dAr Alfkr, 1412h1992  m.
91. Alçdwy, çly bn ĀHmd, HAŝyĥ Alçdwy çlŶ ŝrH kfAyĥ AlTAIb AlrbAny, tHqqq: ywsf AlbqAçy, byrwt: dAr Alfkr, 1414h1994  m.
92. Abn AlçTAr, Ābw AlHsn, çly bn ĀbrAhym, Alçdĥ fy ŝrH Alçmdĥ fy ĀHADy  AlĀHkAm, T1, byrwt: dAr AlbŝAŶr, 1427h2006  m.
93. Alç ymyn, mHmd bn SAIH, ftH  y AljIAI wAlĀkrAm bŝrH blwy AlmrAm, tHqqq: SbHy rmDAn, T1, Almktbĥ AlĀslAmyĥ, 1427h, 2006m.
94. AlçĎym ĀbAdy, Ābw çbd AlrHmn, mHmd Āŝrf bn Āmyr, çwn Almçbwd ŝrH snn Āby dAwd, T2, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ, 1415h.
95. AlçĎym ĀbAdy, Ābw çbd AlrHmn, mHmd Āŝrf, çwn Almçbwd ŝrH snn Āby dAwd, T2, byrwt: dAr Alktb Alçlmyĥ, 1415h.
96. çlyŝ, Ābw çbd Allh, mHmd bn ĀHmd, mnH Aljllyl ŝrH mxTsr xlyl, byrwt: dAr Alfkr, 1409h1989  m.

97. çmr: ÂHmd mxtAr, mcjm Allyh Alçrbyh AlmçASrh, T1, çAlm Alktb, 1429h2008 «m.
98. AlçmrAny, Âbw AlHsyn, yHyÿ bn Âby Alxyc, AlbyAn fy mðhb AlÂmAm AlŞafçy, tHqyq: qAsm Alnwry, T1, jdñ: dAr AlmnhAj, 1421h2000 «m.
99. Alçyny, Âbw mHmd, mHmwd bn ÂHmd, çmdñ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry, byrwt: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby, d.t.
100. Alçyny, mHmwd bn ÂHmd, AlbnAyñ ŝrH AlhdAyñ, byrwt: dAr Alktb Alçlmyñ, T1, 1420h2000 «m.
101. Abn fArs, Âbw AlHsyn, ÂHmd bn fArs, mcjm mqAyys Allyh, tHqyq: çbd AlslAm hArwn, byrwt: dAr Alfkr, 1399h1979 «m.
102. AlfAkhAny, Âbw HfS, çmr bn çly, ryAD AlÂfhAm fy ŝrH çmdñ AlÂHkAm, tHqyq: nwr Aldyn Talb, T1, swryA: dAr AlnwAdr, 1431h, 2010m.
103. Abn frHwn, ÂbrAhym bn çly, ÂrŞAd Alslk Âÿ ÂfçAl AlmnAsk, tHqyq: d. mHmd Âbw AlÂjfAn, T1, AlryAD: mktbñ AlçbykAn.
104. Abn frHwn, ÂbrAhym bn çly, Almðhb fy mcrrñ ÂçyAn çlma' Almðhb, tHqyq: d. mHmd Âbw Alnw, AlqAhrñ: dAr AltrAθ.
105. Alfyrwz ÂbAdy, Âbw TAhr, mHmd bn yçqwb, AlqAmws AlmHyT, T8, byrwt: mÿssh AlrsAlñ, 1426h2005 «m.
106. Alfyrwz, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn mHmd, AlmsbAH Almnyr fy yryb AlŝrH Alkbyr, byrwt: Almktbñ Alçlmyñ.
107. AlqAry, çly bn slTAn, mrqAñ AlmfAtyH ŝrH mŝkañ AlmsAbyH, T1, byrwt: dAr Alfkr, 1422h2002 «m.
108. AlqADy çbd AlwhAb AlbydAdy, Âbw mHmd, çbd AlwhAb bn çly, Almçwnñ çÿ mðhb çAlm Almdynñ, tHqyq: Hmyŝ çbd AlHq, mkñ Almkrmñ: Almktbñ AltjAryñ, mSTfÿ ÂHmd AlbAz.
109. AlqADy çyAD, Âbw Alfdl, çyAD bn mwsÿ, ÂkmAl Almçlm bfwAÿd mslm, tHqyq: d. yHyÿ ÂsmAçyl, T1, mSr: dAr Alwfa', 1419h1998 «m.
110. AlqADy çyAD, Âbw Alfdl, çyAD bn mwsÿ, mŝArq AlÂnwAr çÿ SHAH AlĀθAr, dAr AltrAθ, d. t.
111. Abn qtybñ Aldynwry, Âbw mHmd, çbd Allh bn mslm, AlÂŝrbñ wðkr AxtlAf AlnAs fya, tHqyq: d. HsAm AlbhnsAwy, AlqAhrñ: mktbñ zhrA' Alŝrq.
112. AlqHTAny wrfAqh, ÂsAmñ bn sçyd, mwswh AlĀjmAç fy Alfqh AlĀslAmy, T1, AlryAD: dAr Alfdylñ, 1433h2012 «m.

113. Abn qdAmñ, Âbw Alfrj, çbd AlrHmn bn mHmd, AlsrH Alkbyr çlÿ mtN Almçnç, dAr AlktAb Alçrby.
114. AlqrAfy, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn Ādryç, Alðxyrñ, tHqyq: mHmd jHy wrfAqh, T1, byrwt: dAr Alyrb AlĀslAmy, 1994m.
115. AlqrAfy, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn Ādryç, šrH tnqyH AlfSwl, tHqyq: Th sçd, T1, šrkñ AlTbAçñ Alfnyñ AlmtHdñ, 1393h1973 «m.
116. AlqrAfy, šhAb Aldyn, ÂHmd bn Ādryç, nfAÿs AlĀSwl fy šrH AlmHSwl, tHqyq: çAdl çbd Almwjwd wçly mçwD, T1, mkñ Almkrmñ: mktbñ nzAr AlbAz, 1416h1995 «m.
117. AlqrTby, Âbw AlçbAs, ÂHmd bn çmr, Almfhm lma Âškl mn tlxyS ktAb mslm, tHqyq: mHy Aldyn mstw wrfAqh, T1, byrwt: dAr Abn kËyr, 1417h1996 «m.
118. AlqsTIAny, ÂHmd bn mHmd, ĀršAd AlsAry lšrH SHyH AlbxAry, T7, mSr: AlmTbçñ Alkbrÿ AlĀmyryñ, 1323h.
119. Abn AlqSAr, Âbw AlHsn, çly bn çmr, çywn AlĀdlñ fy msAÿl AlxlAf byn fqhA' AlĀmSAr, tHqyq: d. çbd AlHmyd nASr, AlryAD: mktbñ Almlk fhd AlwTnyñ, 1426h2006 «m.
120. Alqlywby, ÂHmd slAmñ, HAšyñ qlywby çlÿ šrH AlmHly, byrwt: dAr Alfkr, 1415h1995 «m.
121. Alqnwjy, Âbw AlTyb, mHmd Sdyq xAn bn Hsn, AlrwDñ Alndyñ, tHqyq: çly AlHlby, T1, mSr: dAr Abn Alqym, 1423h2003 «m.
122. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, ĀçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn, tHqyq: mHmd ĀbrAhym, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyñ, 1411h1991 «m.
123. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, bdAÿç Alfwaÿd, byrwt: dAr AlktAb Alçrby, d.t.
124. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, T2, byrwt: mŵssñ AlrsAlñ, 1415h1994 «m.
125. AlkAsAny, Âbw bkr bn mçwd, bdAÿç AlSnAÿç fy trtyb AlšrAÿç, T2, byrwt: dAr Alktb Alçlmyñ, 1406h1986 «m.
126. kHALñ, çmr rDA, mçjm Almŵlfyn, byrwt: mktbñ AlmËnÿ.
127. Alkfwy, Âbw AlbqA', Âywb bn mwsÿ, AlklyAt, byrwt: mŵssñ AlrsAlñ.
128. lAšyn, mwsÿ šAhyn, ftH Almnçm šrH SHyH mslm, T1, dAr Alšrwq, 1423h2002 «m.

129. Abn mAzħ AlbxAry, Âbw AlmçAly, mHmwd bn ÂHmd, AlmHyT AlbrhAny fy Alfqh AlnçmAny, tHqyq: çbd Alkrym Aljndy, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1424h2004 «m.
130. AlmAzry, Âbw çbd Allh, mHmd bn çly, šrH AltIqyn, tHqyq: mHmd AlslAmy, T1, dAr Alȳrb AlĂslAmy, 2008m.
131. mAlk, bn Âns, Almdwnħ, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1415h-1994m.
132. AlmAwrdy, Âbw AlHsn, çly bn mHmd, Âdb AldnyA wAldyn, dAr mktbħ AlHyAħ, 1986m.
133. AlmAwrdy, Âbw AlHsn, çly bn mHmd, AlHAwy Alkbyr, tHqyq: çly mçwD wçAdl çbd Almwjwd, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1419h1999 «m.
134. AlmbArkfwry, Âbw AlçlA, mHmd çbd AlrHmn, tHfh AlĂHwðy bšrH jAmç Altrmðy, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ.
135. mxlwf, mHmd bn mHmd, šjrħ Alnwr Alzkyħ fy TbqAt AlmAlkyħ, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1424h2003 «m.
136. AlmrdaWy, Âbw AlHsn, çly bn slymAn, AltHbyr šrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh, tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn, T1, AlryAD: mktbħ Alršd, 1421h2000 «m.
137. AlmrdaWy, çly bn slymAn, AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxIaf, tHqyq: d. çbd Allh Altrky, wd. çbd AlftAH AlHlw, T1, AlqAhrħ: hjr lITbAçħ wAlnšr, 1415h1995 «m.
138. AlmrdaWy, Âbw AlHsn, çly bn slymAn, AltHbyr šrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh, tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn, T1, AlryAD: mktbħ Alršd, 1421h2000 «m.
139. mslm, mslm bn AlHjAj, SHyH mslm, tHqyq: mHmd çbd AlbAqy, byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
140. Abn mflH, ĂbrAhym bn mHmd, Almbdç fy šrH Almqnç, T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1418h1997 «m
141. Abn mflH, mHmd, AlĂdAb Alšrçyħ wAlmnH Almrçyħ, çAlm Alktb.
142. Almqdsy, Âbw çbd Allh, mHmd bn çbd AlwAHd, Alsnn wAlĂHkAm çn AlmSTfȳ çlyh ÂfDI AlSlAħ wAlslAm, tHqyq: Hsyn çkAšħ, T1, Alçwdyħ: dAr mAjd çsyry, 1425h2004 «m.
143. Almqry, Âbw çbd Allh, mHmd bn ÂHmd, qwAçd Alfqh, tHqyq: d. mHmd AldrdAby, AlrbAT: dAr AlĂmAn, 2012m.

144. mIA xsrw, mHmd bn frAmrz, drr AlHkAm šrH yrr AlÂHkAm, dAr
 ĂHyA' Alktb Alçrbyĥ.
145. Abn Almlqn, Âbw HfS, çmr bn çly, AlĂçlAm bfwAÿd çmdĥ
 AlÂHkAm, tHqyq: çbd Alçyz AlmšyqH, T1, AlryAD: dAr AlçASmĥ,
 1417h1997  m.
146. AlmnAwy, zyn Aldyn, çbd Alr wf bn tAj AlçArfyn, fyD Alqdyr
 šrH AljAmç AlSyyr, T1, mSr: Almktbĥ AltjAryĥ Alkbrÿ, 1356h.
147. AlmnAwy, zyd Aldyn, çbd Alr wf bn tAj AlçArfyn, Altwqyf çlÿ
 mhmAt AltçAryf, T1, AlqAhrĥ: çAlm Alktb, 1410h1990  m.
148. Almnjwr, ÂHmd bn çly, šrH Almnhj Almntxb Ălÿ qwAçd
 Alm hb, tHqyq: mHmd Alšyx mHmd AlÂmyn, mkĥ Almkrmĥ: dAr
 çbd Allh AlšnqyTy.
149. Abn mn wr, Âbw Alfdl, mHmd bn mkrm, IsAn Alçrb, T3,
 byrwt: dAr SAdr, 1414h.
150. Abn Almn r, Âbw bkr, mHmd bn ĂbrAhym, AlĂjmAç, tHqyq: d.
 f Ad ÂHmd, T1, dAr Almslm, 1425h2004  m.
151. Abn Almn r, Âbw bkr, mHmd bn ĂbrAhym, AlĂšrAf çlÿ m Ahb
 AlçlMA', tHqyq: Syyr Âbw HmAd, T1, r s Alxymĥ: mktbĥ mkĥ
 Al qAfyĥ, 1425h2004  m.
152. Almhyzç, xlwd, Alf l w  rh fy AlÂHkAm Alfqhyĥ, mjlh Alçlwm
 Alšrçyĥ, jAmçĥ AlĂmAm, ç: 38, 1437h
153. AlmwSly, Âbw Alfdl, çbd Allh bn mHmwd, AlAxtyAr Itçlyl
 AlmxtAr, AlqAhrĥ: mTbçĥ AlHlby, 1356h1937  m.
154. myArĥ AlmAlky, mHmd bn ÂHmd, Aldr Al myn wAlmwrd
 Almçyn, tHqyq: çbd Allh Almn Awy, AlqAhrĥ: dAr AlHdy , 1429h,
 2008m.
155. AlmrbynAny, Âbw AlHsn, çly bn Âby bkr, AlhdAyĥ fy šrH bdAyĥ
 Almbtdy, tHqyq: TlAl ywsf, byrwt: dAr ĂHyA' AltrA  Alçrby, d.t.
156. Abn AlnjAr, Âbw AlbqA', mHmd bn ÂHmd, šrH Alkwkb Almnyr,
 tHqyq: mHmd Alzhlylwnzyh HmAd, T2, AlryAD: mktbĥ AlçbykAn,
 1418h1997  m.
157. Abn njym, zyn Aldyn bn ĂbrAhym, AlbHr AlrAÿq šrH knz
 AldqAÿq, T2, dAr AlktAb Al slAmy.
158. Alnsfy, Âbw HfS, çmr bn mHmd, Tlbĥ AlTlbĥ, bydAd: mktbĥ
 Alm nÿ, 1311h.
159. AlnfrAwy, ÂHmd bn  Anm, AlfwAkh AldwAny çlÿ rsAlĥ Abn Âby
 zyd AlqyrwAny, byrwt: dAr Alfkr, 1415h1995  m.

160. Alnmlh, çbd Alkrym, AljAmç ImsAÿl ÂSwl Alfqh wtTbyqAthA çlÿ
Almðhb AlrAjH, T1, AlryAD: mktbñ Alrêd, 1420h2000 ,m.
161. Alnmlh, çbd Alkrym, Almðb fy çlm ÂSwl Alfqh AlmçArn, T1,
AlryAD: mktbñ Alrêd, 1420h1999 ,m.
162. Alnwwy, Âbw zkryA, yHyÿ bn êrf, AlmnhAj êrH SHyH mslm bn
AlHjAj, T2, byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, 1392h.
163. Alnwwy, yHyÿ bn êrf, Almjmwç êrH Almðb, byrwt: dAr Alfkr,
164. Alnwwy, yHyÿ bn êrf, AlmnhAj êrH SHyH mslm bn AlHjAj, T2,
byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, 1392h.
165. Alnwwy, Âbw zkryA, yHyÿ bn êrf, tHryr ÂlfAĎ Altnbyh, tHqyq:
çbd Alyny Aldqr, T1, dmêq: dAr Alqlm, 1408h.
166. Abn AlhmAm, kmAl Aldyn, mHmd bn çbd AlwAHd, ftH Alqdyr,
byrwt: dAr Alfkr, d.t.
167. Alhyθmy, Âbw AlHsn, çly bn Âby bkr, mjmç AlzWAÿd wmnbc
AlfWAÿd, tHqyq: HsAm Aldyn Alqdsy, AlqAhrñ: mktbñ Alqdsy,
1414h1994 ,m
